

«شرح الجامع الكبير أحمد بن محمد بن عمر زين الدين..»

أ.د. محسن عبد فرحان الجميلي | ٥٢٩

شرح الجامع الكبير  
أحمد بن محمد بن عمر زين الدين  
أبو نصر البخاري العنّابي الحنفي  
(ت ٥٨٦هـ)

أ.د. محسن عبد فرحان الجميلي



## المقدمة

في حياتهم اليومية.  
أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح،  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره  
ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلا  
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ولي الصالحين.. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.  
أمَّا بعد؛ فإن الفقه في الدين من أفضل العلوم  
وأجلها وأشرفها به يعرف الأنسان أمور دينه ودينه  
من صلاة وزكاة وحج ومعاملات ونكاح إلى غير  
ذلك فهو لب الشريعة وأساسها فمنه تعرف الأحكام  
وبه تستنير العقول والأفهام قال ﷺ: «من يرد الله به  
خيرا يفقه في الدين»<sup>(١)</sup>.

لذا فقد تسابق علماء أعلام وأئمة عظام تنوعت  
مذاهبهم وتعددت مدارسهم مسارعين إلى روح  
وريحان وعلم يدخلون به بإذن ربهم الجنان.  
ومنهم صاحب هذا المخطوط (شرح الجامع الكبير  
للإمام العتابي) الذي شرح به الجامع الكبير للإمام  
محمد بن الحسن الشيباني، وهو من كتب ظاهر  
الرواية الستة.

وقد ظل هذا الكتاب مطويا عبر القرون والأيام حتى  
هيا الله له نخبة طيبة دراسة وتحقيقا واخترت منه  
باب البيوع لحاجة الناس إلى هذه المفردة العظيمة

(١) رواه البخاري: ٢٥/١، رقم الحديث: ٧١.

الحنابلة: (هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها).<sup>(٦)</sup>

الإمامية: (هو ثبوت حق النسخ للمشتري لدى مشاهدة العيب ف البيع بعد العقد).<sup>(٧)</sup>

ثالثاً: مشروعيته:

أ- الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء الآية ٢٩].  
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب.<sup>(٨)</sup>

قال الإمام الشافعي: (خبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن حفاف أنه ابتاع غلاما فاستعمله ثم أصاب به عيبا فقاضى له عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه برده وغلته، فأخبر عروة رضي الله عنه عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا -

حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوني، (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عميرة) ت (٩٥٧هـ)، على كثر الراغبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح منهاج الطالبين، للإمام النووي، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٥، ٣١٥/٢.

(٦) الانصاف، ٤٠٥/٤، كشاف القناع، ٢٥٠/٣.

(٧) فقه المعاملات، محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة

النشر الإسلامي، قم - إيران، ط ١، ١٤١٣هـ، ٨٥/٥

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد

محمد بن أحمد رشد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥هـ)،

تحقيق الشيخان: علي محمد معوض وعادل احمد

عبدال موجود، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط ٢،

١٤٢٤هـ، ١٧٣/٢، حاشية الدسوقي، ١٧٤/٤.

## مسألة خيار العيب (كتاب البيوع)

أولاً: تعريفه لغةً:

• خيار العيب في اللغة:

كلمة خيار<sup>(١)</sup>

كلمة العيب - والعيب والعيبة أيضا، والعاب بمعنى وعاب المتاع من باب باع وعبه وعابا أيضا: صار ذا عيب.

وعابه غيره فهو معيوب ومعيب وما فيه معابة ومعاب وعبه تعيبا: نسبه الى العيب وعبه أيضا جعله ذا عيب<sup>(٢)</sup>

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

خيار العيب، في الاصطلاح:

عند الحنفية: (هو كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب)<sup>(٣)</sup>.

المالكية: (وهو ما يسمونه النقص - هو ما وحب لنقص العادة السلامة منه).<sup>(٤)</sup>

الشافعية: (هو كل ما ينقص العين أو القيمة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه).<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تعريفها: ص ٤٣.

(٢) مختار الصحاح، ص ٢٥٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٧٤/٥، البحر الرائق ٥٨/٦، الفتاوى الهندية، ٧١/٣.

(٤) الشرح الصغير، ٤٢٨/٣، حاشية الدسوقي، ١٤٩/٤.

(٥) روضة الطالبين، ٤٦٣/٣، مغني المحتاج، ٦٤/٢ - ٦٥،

قال ابن قدامة: (إثبات النبي ﷺ الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب).<sup>(٥)</sup>  
وعن العداء بن خالد ﷺ قال: (كتب لي النبي ﷺ هذا ما أشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم عبدا لاداء وخبثه ولا غائلة)<sup>(٦)</sup>

وكل محفلة. مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، بدون تاريخ وطبعة، ٤٢٠/٢ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معيد التميمي، ابوحاتم الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٣٤٤/١١. السنن الكبرى للبيهقي، ٥١٨/٥ (٥) المغني، ٣٣٩/٥-٣٤٢، كشاف القناع، ٢٤٨/٣. (٦) رواه البخاري تعليقا، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طريق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٥٨/٣ - كتاب البيوع - باب: اذا بين البيعان ولم يكتما نصحا. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٥١/٤، رقم الحديث ٣٠٨٠ - كتاب البيوع سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، مكتبة مصطفى الباي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ٥/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،

أن الخراج بالضمان - فرد عمر ﷺ قضاءه وقضى لمخلد بن حفاف برد الخراج، قال الشافعي: فبهذا نأخذ فما حدث في مالك المشتري من غلة ونتاج ما شية وولد أمة فكله في معنى الغلة)<sup>(١)</sup>.  
ب- السنة: حديث النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هو أنه إذا كان النقص يخالف ما التزم البائع بشرط شرط في العقد أما إذا كان النقص يخالف ما التزم به عرفا فإن الدليل على هذا هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لُقْمَانَ الآيَة ١٧] وذلك لأن العرف محكم معتبر شرعا مالم يخالف الشرع<sup>(٣)</sup>  
واستدلوا بحديث المصراة وهو ما رواه ابوهريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م: ٤٤٧/١، وينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٤/٥.  
(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) دار الشعب- القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ١٣٠/٣ - كتاب بدء الوحي. موطأ الامام مالك، ١٧٧/٣ مصنف ابن ابي شيبة، ٤٥٠/٤  
(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٢٩٦/٣  
(٤) رواه البخاري، ٧٠/٣ - رقم الحديث: ٢١٤٨، كتاب البيوع- باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

وقد فسر الإمام ابويوسف «الغائلة بالزنا والسرقة والإباق والداء: وبما يكون في الجوف- الكبد والرئة<sup>(١)</sup>».

رابعاً: حكم كتمان العيب:

مكروه وقيل محرم<sup>(٢)</sup> فلا يجوز كتمان العيب اذا كان مما يثبت به الخيار لما جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله

- يعني المطر - قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: حكم البيع مع كتمان العيب:

الجمهور على أنه صحيح، واستدلوا بحديث

سادساً: الحكمة من تشريعه: دفع الضرر عن المشتري والقاعدة تقول (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٧)</sup>

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٧٨/٦، شرح فتح القدير، ٣٢٨/٦، مواهب الجليل، ٢٩٩/٣، الحاوي الكبير، ٣٥٩/٥، المغني، ٣٤٦/٥.

(٥) مسند الامام أحمد ٨٠/٦ السنن الكبرى للبيهقي، ٥٢٦/٥ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ١٣٩٩ هـ، تحقيق: محمد زهير البخار، ٢١/٤، باب بيع المصراة المستدرک علی الصحیحین، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ١٨/٢، وقال الذهبي: صحيح (٦) الرعاية الصغرى، ٣٣١/١.

(٧) سنن ابن ماجه، ٧٨٤/٢ رواه الإمام الشافعي في مسنده بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، بدون طبعة، ١٣٤/٢ مسند الامام احمد، ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق: السيد ابوالمعاطي الثوري، عالم الكتب- بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٣١٣/١. موطأ مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)

بدون تاريخ وطبعة، ٧٥٦/٢- رقم الحديث ٢٢٥١، باب شراء الرقيق. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة ط: ٢، بدون تاريخ، ١٢/١٨، رقم الحديث ١٥، باب العين، من اسمه عداء

(١) شرح فتح القدير، ٣٢٨/٦

(٢) الرعاية الصغرى، ٣٣١/١.

(٣) صحيح مسلم، ٩٩/١ السنن الكبرى، ٥٢٣/٥ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٤٤ م، ٣٦٦/٣ مستخرج ابي عوانة، ابو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم النيسابوري الاسفراييني، (ت: ٣١٦ هـ) تحقيق: ايمن عارف الدمشقي، دار المعرفة- بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٦٠/١- باب الاعمال التي بريء رسول الله -r- منها

والتراضي بين البائع والمشتري وسلامة الصدور وطيب الكسب وحليته مبادئ أكد عليها الإسلام الحنيف في عموم نصوصه وتوصياته، وكذلك نهيه عن كل ما يضاد ذلك إذ لا ظالم ولا مظلوم فالشرع ميزان عدل وقسط.

سابعاً: شروط ثبوت خيار العيب عند الحنفية:

أ. أن يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة سواء نقص العين أم لم ينقصها  
ب. أن لا يزول العيب قبل الفسخ بل أن يكون مستمراً بعد التسليم وباقيها، فاذا ظهر عند المشتري ثم زال فلا رد.

ت. أن يتمكن من إزالته بلا مشقة.  
ث. أن لا يعلم به عند القبض والعقد فإن العلم عندهما رضا به.

ج. أن يكون العيب عند البائع فإن حدث عند المشتري بلا رد.

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبوظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠٧٨/٤ قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي، مطبعة كراتشي باكستان، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٦ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في النذاهب الأربعة، د. مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٩٩/١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بدرنو، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، ط: ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٢ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٨٧٣/٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٥/٥، البحر الرائق، ٣٢٤/٦، شرح فتح القدير، ٣٢٩/٦، حاشية ابن عابدين، ٥/٥، عمدة الرعاية، ٥٩-٦٠، الفتاوى الهندية، ٧٢-٧١/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٢٤/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٥٩/٦-٦٠، شرح فتح القدير، ٣٢٩/٦، مجمع الأنهر، ٤٠/٢، عمدة الرعاية، ٧٧/٥-٧٨، الفتاوى الهندية، ٧٥/٣-٧٦.

- إذا حدث العيب بعد قبض المشتري فله حالات كذلك.
- أ. أن يكون بفعل المشتري.
- ب. أن يكون بأفة سماوية.
- ت. أن يكون بفعل المعقود عليه ففي هذه الحالات إذا كان في المبيع عيب قديم سوى الحادث عند المشتري فلا رد وللمشتري أن يطالب بعوض القديم.
- ث. أن يكون بفعل البائع.
- ج. أن يكون بفعل الأجنبي، فعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدثه.
- ويتضح مما تقدم من إنه إذا ظهر للمشتري عيب محدث إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وأن شاء رده.<sup>(١)</sup>
- وهناك من قال: (إذا اطلع المشتري على عيب وحدث عنده عيب آخر يرجع بنقصان العيب الأول ولا يرده إلا برضا البائع).<sup>(٢)</sup>
- لكن إذا إنعدم الفسخ في الأصل عاد العقد لأنعدام ما ينافيه.<sup>(٣)</sup>
- المالكية:
١. أن يكون نقص يخالف مالتزم البائع به شرطا
- وعرفا في زمان ضمانه.
٢. أن يكون هناك تغير فعلي داخل الشرط- يؤثر فيه.<sup>(٤)</sup>
٣. أن يكون العيب ظاهرا لا يخفى مثله، لم يثبت له الخيار، وإلا فله الرد.
٤. أن يكون عيبا مخرجا عن المقصودن فإن كان يقدر بالأرث، وإلا فله الرد.
٥. أن يكون مما تخاف عاقبته، كغشاوة في تمام البصر ونحوه.
٦. أن يكون العيب مما تنقص به قيمة المبيع ثلثا فأكثر فله الرد.<sup>(٥)</sup>
٧. أن يكون العيب مؤثرا في نقص الثمن دون المبيع ككون العبد سارقا.
٨. أن يكون العيب مؤثرا في نقص المبيع دون الثمن، ككون العبد مخصيا.
٩. أن يكون العيب مؤثرا في نقص التصرف، ككون العبد اعسر يعمل يساره والدليل: ما روي أن النبي ﷺ اشترى عبدا فكتب: (هذا ما اشترى محمد بن عبدالله ﷺ من العداء بن خالد عبدا لاداء ولا خبثه ولا غائلة بيع المسلم للمسلم).<sup>(٦)</sup>

(٤) مواهب الجليل، ٢٩٦/٣

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م، ٢٩١، الشرح الصغير، ٤٨٢/٣-٥١٠، جواهر الأكليل: صالح بن عبد السميع الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ وطبعة، ٤٣/٢، حاشية الدسوقي، ٢٠٤/٤.

(٦) تقدم تخريجه: ص ٨٥.

(١) ينظر: البحر الرائق، ٥٨/٦-٦٢، شرح فتح القدير، ٣٣٥/٦-٣٤٩، عمدة الرعاية، ٥١٥/٥، الفتاوى الهندية، ٧٣-٧١/٣، الفقه على المذاهب الأربعة، ١-٥١٦/٥-٥١٨.

(٢) الاختيار ٤٥/٢، البحر الرائق، ٧٨/٦، عمدة الرعاية ٨٤/٥.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٤٧/٦



المبيع الخاصة وهو يعلم شخص المبيع، ولا فرق في حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتابعين أو من أحدهما علم الآخر، لكن لو سمي المبيع بغير اسمه ثبت الرد قطعا مثل بعتك هذه الزجاجة فإذا هي زبرجدة.<sup>(٢)</sup>

#### الشافعية:

١- أن يكون العيب واضحا ظاهرا مؤثرا في نقص القيمة أو يؤدي الى عدم الاستفادة من المبيع، وعدم تحقق الهدف من شرائه. جاء في مغني المحتاج: في بيان الضابط الجامع للعيوب المثبتة للرد (كل ما ينقص العين او القيمة نقضا يفوت به عرض صحيح، اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار إلا ان يستفيد اى سبب متقدم فيثبت الرد في الأصح، كقطعة بجناية سابقة، بخلاف موته بمرض في الأصح، ولو قتل برودة سابقة ضمنه البائع في الأصح.<sup>(٣)</sup>

٢- قدم العيب: فالمشتري الخيار في رد المبيع إذا ظهر عيب قديم فيه والقديم: هو ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وإن ظهر عيب جديد مع العيب القديم ولا علاقة له بالقديم، فلهما ان يتفقا أما ان يعطى البائع أرشى القديم ويمسك المبيع او يرجع المشتري المبيع ويعطي البائع المعوض عن

ثبت أن بيع المسلم يقضي السلامة، ولأن الاصل السلامة والعيب حادث.<sup>(١)</sup>

#### موانع الرد:

١- تلف المبيع بعد العقد قبل أن يعلم بالعيب، كأن اشترى حيوانا فذبحه، او تصدق به او وهبه، وهنا هذه الحالات يمتنع الرد، لأن المبيع أما تالف او في حكم التالف ولكن يرجع على البائع بنسبة نقص المبيع.

٢- ان يظهر رضا المشتري بالمبيع فلا يحق له الرجوع، وذلك بأمرين:

أ- كأن لبس الثوب أو ركب الدابة مستعملا لها  
ب- ما يدل على الرضا قبل زمن المخاصمة، اما بعدها فلا، كأن سكن في دار بعد أن اشتراها ثم وجد عيبا ينقص قيمتها، فإنه يردّها، لأن السكنى لا تنقص قيمتها وكل ما ينقص القيمة.  
٣- ان يزول العيب قبل الرد.

٤- ويمتنع الرد في العيب القليل في الدار وفي سائر العقار، لأنهما لا تخلو.

٥- ويمتنع الرد بالتصرية، ان علم المشتري أنها مصراة حين الشراء ويمتنع الرد اذا اشترى من حاكم أو وارث لأن بيعها بيع براءة. ولا رد بخلط، بل البيع لازم، والغلط: هو ان يسميه - المبيع - باسم عام كحجر يقول عنه الفص، أو كونه يجهل حقيقة

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٢٩٦/٣-٢٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ وطبعة، ١٧٥/٢، قوانين الأحكام الشرعية، ٢٩٢ حاشية الدسوقي، ١٩٤/٤.

(٢) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ٢٩١، الشرح الصغير ٤٨٨/٣-٥٠٤، حاشية الدسوقي، ١٥٧/٤-١٥٨، ومواهب الجليل ٣٠٥/٣-٣٠٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٦٤/٢-٦٦.

الوجه الأول: لا رد له ولأنه تصرف لم تجر العادة به في غير ملك إلا بإذن المالك الوجه الثاني: له الرد لأن الركوب أعجل له في الرد وأصلح للدابة من القود.<sup>(٣)</sup>

الحنابلة:

١. أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص وقيمه سليمة من النقص عند التجار<sup>(٤)</sup>

٢. وجود العيب: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فله حالتين:

الحالة الأولى: قبل القبض فللمشتري رده علمه أو لم يعلمه إلا إذا كان في ضمان المشتري.

الحالة الثانية: ان يحدث العيب عند المشتري بعد ان يقبضه بالفعل فلا رد له.

جاء في كشاف القناع (من اشترى معيباً لم يعلم به حال العقد ثم علمه فله الخيار بين الفسخ والإمسك كما في حديث المصراة، وأخذ الثمن كاملاً سواء علم البائع بالعيب فكتمه عن المشتري أو لم يعلم أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض فيما ضمانه على البائع كمكيل وموزون ومعدود ومزروع وثمر على شجر خير بين رده ومؤنة الرد عليه وأخذ الثمن

العيب الحادث.<sup>(١)</sup>

وهناك قول: أنه لا يرد بل يرجع بنقصان العيب القديم على البائع.<sup>(٢)</sup> اعتبار الرد بالعيب:

إذا ثبت تقدم العيب كان رد المشتري معتبراً بشرط: الأول: أن لا يكون قد علم بالعيب قبل العقد، فلو كان قد علم به ولم يعلم انه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ فلا رد له، ولأنه يمكنه عند رؤيته ان يسأل عنه، ولأن استحقاق الرد حكم والجهل بالاحكام لا يسقطها، فلو كان شاهد العيب قديماً وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول ولا رد له لأن الأصل بقاء العيب.

الشرط الثاني: تعجيل الرد بعد علمه بالعيب على الفور حسب الإمكان المعتاد فلو وقف على العيب ليلاً لم يلزمه رده في الحال حتى يصبح اعتباراً بالعرف.

الشرط الثالث: ان لا يستعمل المبيع بعد علمه بعيبه، لأن الاستعمال ينافي الرد فإن استعمله بطل حقه من الرد والارش وهذا في الثياب ونحوها واما في الدابة، فهل يكون الركوب مانعاً من الرد على وجهين:

(٣) المجموع، ١١٥ / ١٢، الحاوي، ٢٦١/٥، مغني المحتاج، ٦٦/٢، الأنوار لأعمار الأبرار، ليوسف الأدبيلي، مؤسسة الحلبي، مطبعة المدني، ١٣٨٩هـ، القاهرة، ٣٥١/١.

(٤) ينظر: كشاف القناع، ٢٥٤/٣، شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوني، (ت ١٠٥١هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ وطبعة، ١٧٦/٢، الانصاف، ٤١٠/٤.

(١) ينظر: الحاوي، ٣٠٥/٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الاسلام ابي العباس احمد بن محمد حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط: ١، ١٣٣، ٢، مغني المحتاج، ٦٦/٢، الفقه على المذاهب الأربعة، ١-٥١٨/٥.

(٢) ينظر: الحاوي، ٢٥٧/٥

نعم بإعادة النظر وتكراره نرى أن التكامل هو بالنظر في جميع المذاهب وبهذا ربما نستدرك بعض المسائل التي فاتت الحنفية وكانت حلولها عند المذاهب الأخرى، وربما يكون الخلاف في العبارات والمعنى واحد والحكم واحد.

فمثلا الحنفية يقررون ان النقص المقصود هو نقص القيمة ولا اعتبار للعين.

أما المالكية فإنهم يقررون ويفصلون - نقص الثمن دون المبيع - والعكس - ولكل اعتباره.

ومثلا الشافعية يذكرون مسألة تعجيل الرد بعد العلم بالعيب هل هي على الفور أم لا.

ونرى الحنابلة مثلا يخالفون الحنفية في إنه لا بد أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص وقيمتها سليمة من النقص عند التجار.

وقد يكون الخلاف لفظيا كما قلنا واختلاف عبارات، وقد يكون حقيقا وقد يفوت هذا الفقيه أمر يفطن إليه وهكذا لكن كما قدمنا يبقى قول الحنفية هو الراجح لشموله وسعته وتفصيله وتتبعه الجزئيات ووضع أحكام وحلول لكل.

**الخلاصة:** أن العيب إذا أوجب نقضا واستمر إلى ما بعد الشراء ولم يعلم به المشتري ولم يشترط البراءة وكان ظاهرا يمنع من الاستفادة من المبيع ويوجب الرد، وإرجاع الثمن أو أخذ قيمة النقص وذلك بطرحها من الثمن اذا لم يكن قد سلمه والله اعلم.

**ثامناً: حكم اشتراط البراءة من العيوب:**

إذا اشترط البائع البراءة من العيب فلا مكان اذا لخيار العيب ويسمى هذا النوع من البيوع بيع البراءة أي يعلن البائع عدم مسؤوليته عن أي عيب

كاملا وبين إمساك مع أخذ الأرش من البائع<sup>(١)</sup>.

**الإمامية:**

قالوا: إن من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد او العوض لما جاء عن ابي عبدالله - عليه السلام- قال، قلت له: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا، قال: فقال: اكان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردده وإن يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه<sup>(٢)</sup>.

**الراجح:**

أرى أن قول الحنفية هو الراجح على العموم وذلك للتفصيل الذي ذكره وتتبعهم للحالات التي حدثت قبل القبض وبعده بفعل البائع او المشتري او الاجنبي... الخ..

وتتبع جزئيات المسألة كما هي في الواقع وإعطاء الأحكام الشرعية لها حسب اجتهادهم يجعل قولهم أرجح وهو كذلك، حيث توسعوا في بحث المسألة وتتبعوها تتبعا دقيقا وجعلوا او اعطوا لكل مسألة حكمها وهو عين الحكمة في رفع الخصومات وحل النزاعات وإرضاء الكل حسب حدود الشرع الحنيف.

(١) ينظر: المغني ٣٤٦/٥-٣٥٠، وكشاف القناع، ٢٥٤/٣.

(٢) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الغاملي، ت ١١٠٤هـ، تدقيق مركز الامام الحسن المجتبي (عليه السلام)، للتحقيق والدراسات، المطبعة الامير للطباعة والنشر والتوزيع لبنان- بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٤٥٣/٦.

يجعل بدل شرط البراءة أعلام البائع المشتري بأن المبيع جمع العيوب ورضي به، وهذا جهل وكذب ولا يفيد.<sup>(٤)</sup>

واستثنى الشافعية الحيوان بأنه لوباعه بشرط البراءة من العيوب الباطنة التي لا يعلمها صح هذا في الحيوان فقط.<sup>(٥)</sup>

#### الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام احمد فروى أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب.

وفي رواية أخرى: يبرأ من كل العيوب لما روى الإمام أحمد ان عبدالله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عبدا فأراد رده على زيد بن ثابت فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب؟ قال: لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم<sup>(٦)</sup>، فهذه قصة اشتهرت فكانت

يظهر في المبيع اعتمادا على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم فما الحكم؟  
الحنفية:

من باع على البراءة من كل عيب فليس له أن يدره بعيب وأن لم يسم العيوب بعددها ويسقط حيثئذ العيب الموجود والحادث<sup>(١)</sup>.

وأنه أسقاط حق يتم بلا قبول كما يقول استقطت منك ديني والاسقاط لا يبطله جهالة الساقط<sup>(٢)</sup>.  
المالكية:

ولا ينفع البائع التبري مما يعلم في سلعته من العيوب فإن باع سلعته على ان ليس بها عيب وإن ظهر بها عيب لم ترد عليه لم يعمل بهذا الشرط، وللمشتري الرد بما وجده من العيب القديم ولا ينفعه البراءة منه الا في الرقيق خاصة إذ تبرأ البائع من عيب لم يعلمه ينفعه لأن شأن الرقيق ان يكتم عيوبه.<sup>(٣)</sup>

#### الشافعية:

ولو شرط البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط في الأصح، لأنه اسقاط للشيء قبل ثبوته وإن بعض الوراقين

(١) ينظر: مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ، بدون طبعة، ١٨١، بدائع الصنائع، ٢٧٢/٥، شرح العناية، ٣٩٧/٦، شرح فتح القدير، ٣٦٣/٦، الفتاوى الهندية، ١٠١/٣.

(٢) ينظر: الاختيار ٤٧/٢، البحر الرائق، ١٠٩/٦، شرح

فتح القدير، ٣٦٤/٦، عمدة الرعاية، ١١١/٥

(٣) ينظر الشرح الصغير، ٤٩٦/٣، حاشية الدسوقي،

١٨١/٤، الفواكة الدواني، ٩٣/٣.

(٤) روضة الطالبين، ٤٧٠/١، المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ وطبعة، ٢٩٥/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٧هـ، بدون طبعة، ١٧١/١، مغني المحتاج، ٦٨/٢، نهاية المحتاج، ٣٦/٤.

(٥) مغني المحتاج، ٥٣/٢، حاشيتنا (قليوبي وعميرة)، ٣١٧/٢.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة، ٤٣٠/٤ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تعليق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان، بدون طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٦١٣/٢، رقم الحديث ٤، كتاب البيوع - باب العيب في الرقيق السنن

بالعيب الموجود عند العقد او تصدر مضافة الى العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض مع الموجود عند العقد او ترد مطلقة لا مقيدة ولا مضافة، فإذا قال- علي أني بريء من كل عيب به- فهو يشمل الموجود عند العقد دون سابقه.

وإن كان مضافا الى المستقبل فلا يصح هذا الاشتراط.

وإن كانت العبارة مطلقة، على اني بريء من العيوب تشمل الموجود عند العقد وما يحدث بعده الى القبض.

وحكم البيع مع شرط البراءة صحيح والشرط فاسد.<sup>(٣)</sup>

#### الراجح:

والذي أرجحه هو قول المالكية والشافعية وأحدى الروايتين عن أحمد فكما قال الشافعي (هو إسقاط للشيء قبل ثبوته) وهذا حق إذ كيف أسقط شيئاً لم يثبت؟ اسقط ماذا؟ وكما قال المالكية (لم يعمل بهذا الشرط وللمشتري الرد بما وجدته من العيب).

أقول: أن هذا الأمر يحدث مشاكل وفتن ومصائب وقطع علاقات وكرهية وعداوات كما يشهد الواقع، فهذا يقول لم أكن أتصور أن هذه العيوب بهذه الكثرة او بهذه الصورة، وأنها عيوب تعني أن الحاجة هي والعدم سواء، وربما لم يجد إلا عيوباً يسيرة فيفرح وربما تألم وتحسر صاحب البضاعة الذي باعها لأنه باعها بثمن بخس حسب تصوره

(٣) ينظر شرح فتح القدير، ٣٦٣/٦-٣٦٦، عمدة الرعاية، ١١١/٥، الفتاوى الهندية، ١٠٢/٣، تحفة المحتاج، ١٣٨/٢.

إجماعاً ويتخرج أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة، وحكاه بعض أصحابنا حكاية عن أحمد بناء على جواز البراءة من المجهول<sup>(١)</sup>.  
الإمامية:

أنه يسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالاً وأن القول قول مدعي البراءة أن انكر عليه المشتري لما روي عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن- عليه السلام- جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى بريء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقدا الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه أذعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول: المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم أسمع البراءة منهما، ايصدقا فلا يجب عليه الثمن؟ أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه الثمن.<sup>(٢)</sup>

وقد تكلم العلماء عن العيوب التي تشملها هذه البراءة، فهناك علمه وهناك خاصة وهناك مقيدة

الصغرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان كراتشي، ط: ١٠، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٢/٢٦٤، رقم الحديث ١٩٤٠ معرفة السنن والآثار، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي (ت ٤٨٥هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان كراتشي، ودار قتيبة - دمشق ودار الوفاء- المنصورة- القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٨/١٣٢ - رقم الحديث ١١٣٨٨

(١) المغني، ٢٩١/٥، وينظر: كشف القناع، ٣/١٩٦، منتهى الارادات ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة، ٤٥٤/٦

ومعرفته فهذه مسألة شائكة وعويصة ومربكة، فمنعها هو الواجب، وعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالصدق والأمانة وتنهى عن الغش والكذب والخيانة والخديعة تصب في هذه الإتجاه وعلى رأسها قوله ﷺ (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ووجب له النار، قالوا وإن كان شيء يسير قال: وإن كان قضيب أراك قالها ثلاث مرات)<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ لعن الله الرجل يسرق البيضة... ولا ينتهب نهبة يرفع اليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهي وهو مؤمن)<sup>(٢)</sup> فأين عود الأراك والبيضة والنهبة من الملايين... الخ..

وحتى حديث عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما الذي هو مستند الرواية الأخرى عن احمد يكون دليلاً لما نرجحه، نقول: لماذا رد أمير المؤمنين عثمان؟ العبد على عبدالله بن عمر لو كان شرط البراءة صحيحاً لما رده.

**الخلاصة:** أن بيع البراءة بيع غش وتدليس وجعل الكذب وشرطه لا يعمل به.

تاسعاً: مقتضى خيار العيب:

يترتب على ظهور العيب عند المشتري أن يكون المشتري مخيراً بين أمرين:

**الأول:** إما ان يمضي العقد ويسلم الثمن تاماً الى البائع او يفسخ العقد ويسترجع الثمن إن كان دفعه

ويرد العين المعيبة.<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** وعند الشافعية والحنابلة إذا كان العيب حدث عند البائع أو بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً بجميع الثمن ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن<sup>(٤)</sup>

وعند الإمامية: إن كانت البضاعة قائمة فله ردها وأخذ الثمن وإن طرأ عليها غيرها فله أن يرجع بنقصان العيب ويؤيد هذا ما ورد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما رضي الله عنهما في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو صبغ يرجع بنقصان العيب.<sup>(٥)</sup>

**عاشراً: توقيت خيار العيب:**

**القول الأول:** أنه على الفور، وهو مذهب كل من: أ- الحنفية: قالوا: ومن اشترى دابة فركبها في حاجة فهو رضا وأما إذا ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها فليس برضا.<sup>(٦)</sup>

(٣) الفتاوى الهندية، ٧٦/٣، عمدة الراية ٩٦/٥، حاشيتنا (فليوبي وعميرة)، ٣٢٤/٢.

(٤) مغني المحتاج ٧٦/٢، المغني، ٣٤٨/٥-٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه والدكتور يوسف البقاعي، دار الأضواء، بدون طبعة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٥٦/٧.

(٦) البحر الرائق، ١٠٤/٦، شرح فتح القدير، ٢٥٧/٦، النهر الفائق، ٤٠٩/٣، عمدة الرعاية، ١٠٥/٥، الفتاوى الهندية، ٨٠/٣.

(١) موطأ مالك، ١٠٥٢/٤، رقم الحديث: ٢٦٩٣، مسند

الأمام احمد، ٢٦٠/٥، رقم الحديث ٢٢٢٩٣، مسند ابوشيبه، ٢/٧ - رقم الحديث: ٢٢٥٨١، وهو صحيح

(٢) البخاري، ١٧٨/٣ - رقم الحديث: ٢٤٧٥



القول الثالث: أنه محدد، وهو مذهب المالكية: قالوا: انه محدد بيوم او يومين، معتبرين إنقضاء اليوم واليومين بلا رد دليل على الرضا<sup>(٥)</sup>.

القول الرابع: على تفصيل وهو مذهب الأمامية: قالوا: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة.

قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم وان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه.

قال الكليني: إن العهدة في الجنون والجذام والبرص الى السنة<sup>(٦)</sup>.

الراجح: في هذا هو القول الثاني للحنفية والحنابلة وذلك لأن الأمر كما قالوا: إن الحكمة من الخيار اكتشاف العيب والرد به وهذا حق ويشهد له قول سيدنا ٢ لرجل كان يغلب بالبيع (إذا بايعت فقل

ب- الشافعية: قالوا: الرد بالعيب على الفور بالإجماع فإن كان البائع في البلد رد عليه بنفسه أو وكيله ولو تركه ورفع الأمر الى الحاكم فهو أكد وإن كان غائباً رفع الى الحاكم، فإن أخر الرد بلا عذر فلا رد ولا إرش.<sup>(١)</sup>

ج- الحنابلة: قالوا: فإن سام البضاعة أو أجر الدار أو ركب الدابة لغير تجربة أو سقى أو رد فلا إرش له للعيب وقيل له الإرش ويسقط الرد.<sup>(٢)</sup>

والمراد بالفورية هو ما لا يعد تراخياً في العادة فإن اشتغل بصلاة أو طعام أو مرض أو لص أو خوف فإن حقه لا يسقط.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني: أنه على التراخي، وهو قول ثاني لكل من الحنفية والحنابلة: قالوا: أنه على التراخي فلا يسقط حق الارجاع بالتأخير إلا إذا تصرف تصرفاً يدل على الرضا، لأن الحكمة من الخيار اكتشاف العيب والرد به وليس التأخير للمبيع دليل على الرضا حتماً. وأن هناك أمور تمنع من الرد بعد العلم بالعيب كلبس الثوب وركوب الدابة واجارة المبيع أو رهنه أو بيعه كله أو بعضه أو هبته وكحلب الشاة وشرب لبنها وسكنى الدار ابتداءً بأن علم بالعيب ثم سكن بعد ذلك أو سقى الأرض أو زرعها<sup>(٤)</sup>.

تاريخ وطبعة، ٣٢/٥، الفتاوى الهندية، ٦٦/٣، الرعاية الصغرى، ٣٣٣/١، كشف القناع، ٢٢٤/٣، الفقه على المذاهب الاربعة، ١-٥١٩/٥.

(٥) الخرشي، ١٣٧/٥، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المكتبة التجارية، بدون طبعة وتاريخ، ١٠٢/٢، الشرح الصغير، ٤٩٩/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل لابي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ت ١١٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط: ٢، ١٣١٧هـ، ١٤٢/٥، حاشية الدسوقي، ١٩٦/٤.

(٦) تفصيل وسائل الشيعة، ٤٤٨/٦-٤٤٩

(١) روضة الطالبين، ٤٧٦/٣، مغني المحتاج، ٧١/٢-٧٤، حاشيتا (فليوبي وعميرة)، ٣٢٢/٢.

(٢) المغني ٣٥٣/٥، الرعاية الصغرى، ٣٣٣/١، كشف القناع، ٢٥٩/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة، ١-٥١٩/٥

(٤) البحر الرائق، ٤٠/٦، شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، مكتبة الواعظ، بدون

شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده، وذلك لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وهذا الترخير بين الأخذ والرد ما لا يتعين إمساكه، فإذا وجد ما يمنع الرد يتعين الاخذ لكن في بعض الصور: يرجع بنقصان العيب وفي بعضها لا<sup>(٤)</sup>.

الشافعية: فإن حدث عنده عيب - يعني اكتشف عيبا قديما كان له قيمته العيب الأول إلا ان يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون له ذلك إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء<sup>(٥)</sup> فهنا حدوث عيب عند المشتري يمنع الرد لعدم قبول البائع إلا اذا قبلها فله ذلك او يحبس المشتري ولا شيء له مقابل القديم وجاز اخذ القيمة عن الاول لعدم رضا البائع بالارجاع للعيب الحادث.

الحاصل: انه لا إمساك مع مطالبة بالعوض بل إما ان يرجع المبيع ويأخذ الثمن إن كان سلمه وإما ان يمسك بالمبيع على حاله إلا اذا حدث عند عيب مع القديم فله أخذ قيمة القديم كما هو.

٢- الترخير بين أمرين الرد أو الإمساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك.

واستثنوا: ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي الى الربا فإذا كان المبيع حلي فضة بزنته دراهم فضة او فقير مما يجري فيه الربا أي اشتراه بمثله ووجد به عيبا فله الرد او الامساك ولا ارش لأنه

(٤) ينظر: الاختيار، ٤٢/٢، البحر الرائق، ٥٨/٦، عمدة الرعاية ٧٨/٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٧/٥، حاشيتا (قليوبي وعميرة)، ٣٢٣/٢.

لا خلاصة ولي الخيار الى ثلاثة ايام<sup>(١)</sup>، وهذا عين التراخي فهو لإكتشاف العيب إن وجد وإلا فما هي الحكمة من الخيار أن كان على الفور متى يتم اكتشاف العيب- أما أنه فعل أمورا تدل على الرضا ودلت القرائن على ذلك فهذه مسألة اخرى لها حكم آخر.

الخلاصة: ان خيار العيب مبناه على التراخي وبدونه لا يوجد إلا خيار صوري والمدة هي عينه واساسه وبدونها لا وجود له، والله أعلم.

أحدى عشر: خيار العيب وأثره على حكم العقد: إن حكم العقد لا يتأثر بخيار العيب لأنه شرط سلامة ففيه ينقل ملك المبيع إلى المشتري وملك الثمن الى البائع حالا<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخيار مشروط دلالة لأن من يشتري شيئا إنما يشترط سلامته وإن لم يصرح بذلك<sup>(٣)</sup>.

وللفقهاء آراء في بيان ما يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب:

١- الترخير بين أمرين هما الإمساك بجميع الثمن أو الرد، وهنا ليس للمشتري أن يمسك المبيع ويطالب البائع بالأرش إلا في حال تعذر الرد وسيأتي إن شاء الله، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية

قال الحنفية: إذا ظهر عيب في المبيع للمشتري إن

(١) البخاري، ٣١/٩، رقم الحديث ٦٩٦٤، كتاب بدء الوحي موطا مالك، ٩٨٨/٤، رقم الحديث ٢٥٢٣، باب جامع البيوع

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٣/٥، الفتاوى الهندية، ٨٢/٣.

(٣) ينظر: فقه المعاملات، للاستاذين محمد رضا عبدالجبار العاني، وابراهيم فاضل الدبو، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ص ٣٢



يؤدي إلى ربا الفضل<sup>(١)</sup>. الضرر<sup>(٤)</sup>.  
الراجح: هو قول الحنابلة لوضوحه وشموله وسهولته.  
وانصافه فالمشتري إن شاء رد المبيع وأخذ ثمنه إن كان سلمه وإن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب القديم من البائع إلا في ما فيه ربا فلا أرش.  
الخلاصة: الإمساك بالمعيب وأخذ أرشه أو رده وأخذ ثمنه هما ما يسع المشتري في مثل هذه الحالة.  
اثنا عشر: الرد وشروطه:

يشترط لصحة الفسخ أو الرد ما يلي:

١- أن لا يحدث بالمبيع عيب زائد على العيب القديم وهو ما كان عند العقد أو بعد العقد قبل القبض كما سبق قال في العمدة (لأنه تعذر الرد بسبب العيب الحادث، وطريق معرفته ان يقوم المبيع سليما عن العيب الحادث، ثم يقوم معيبا، فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن<sup>(٢)</sup>. كذا ولو أشتري حيوانا وحدث به عيب عند المشتري ولو قبل مضي ثلاثة ايام فالعيب من ضمان المشتري وليس له كما لو تلف عنده<sup>(٣)</sup>.  
٢- أن لا يشتمل على تفريق الصفقة قبل تمامها وذلك ما قبل قبض المبيع بأجمعه لما ينشأ عن التفريق من عيوب، والعلة في منع التفريق هي

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الامام الشافعي، للامام احمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٨م، ٢٥٨/٢، حاشيتا (قليوبي وعميرة)، ٣١٦/٢.

(٥) ينظر: الاختيار، ٤٣/٢، الفتاوى الهندية، ٨٧/٣.

(١) ينظر: المغني، ٢٤٦/٥، الرعاية الصغرى، ٣٣٢/١، كشاف القناع، ٢٥٣/٣.

(٢) عمدة الرعاية، ٨٤/٥

(٣) المغني، ٣٤٨/٥، كشاف القناع، ٢٥٤/٣

بالجميع او يتماسك بالبعض السالم بجميع الثمن

وإن لم يكن اكثره.

• الحنابلة:

لو اشترى طعاما في وعائين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما معا او امساكهما والمطالبة بالارش حتى لا يفرق الصفقة فإن تلف احدهما - أي المعيين - فله رد الباقي بقسطه من الثمن لتعذر رد التالف وإن كان احدهما معيبا والآخر سليما وابتى المشتري أخذ الارش عن المعيب فله رده بقسطه من الثمن اذ ليس في رده ضرر على البائع ولا يملك المشتري رد السليم على البائع لعدم عيبه إلا ان ينقصه كمصراعي باب وزوجي خف فليس له رد احدهما وحده بل له ردهما معا او الارش دفعا للضرر عن البائع<sup>(٤)</sup>.

• الإمامية:

ان من اشترى جارية فوطئها، ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش لأن امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء<sup>(٥)</sup>.

قاعدة: كل ما يثبت به الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ومالا يثبت به الرد لم يمنع الرد

والحاصل: أنه إذا فات السالم فله رد المعيب وأخذ حصته من الثمن وإن كان باقيا فبشرط ان لا يكون المعيب اكثر من النصف فإن كان اكثر فليس له رده بحصته لكن إما أن يتماسك بالجميع أو يرد أو يتماسك بالبعض بجميع الثمن<sup>(١)</sup>.

الشافعية:

إذا اتحد المبيع صفقة لا يرد المشتري بعضه بعيب قهرا إلا إذا كان البعض الآخر للبائع فحينئذ يرد عليه البعض قهرا لأن العلة الصحيحة في امتناع رد البعض إنما هي الضرر الناشيء عن تبعض الصفقة عليه... فألت العلتان إلى شيء واحد وهو انتفاء الضرر<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو اشترى عبيد او ما في معناه من كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر من واحد صفقة لم يعلم عيبها ردهما ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر ردهما لا المعيب وحده قهرا لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة.

أما اذا اتصلت منفعة احدهما بالآخر كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده

(٣) مغني المحتاج، ٧٦/٢، حاشيتنا (القليوبي وعميرة)، ٣٢٧/٢-٣٢٨.

(٤) ينظر: المغني ٣٥٨/٥، الرعاية الصغرى، ٣٣٢/١، ص، كشاف القناع، ٢٦٣/٣.

(٥) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة، ٤٥٠/٦

(١) ينظر: الشرح الصغير، ٥١٥/٣-٥١٧، حاشية الدسوقي، ٢١٧/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٢٥٨/٢

ثلاثة عشر: وجود عيب في السلعة والمشتري أثان

إذا اشترى رجلان سلعة واطلعا على عيب بتلك

السلعة فهل لأحدهما الفسخ دون الآخر؟

• الحنفية:

قال الإمام ابوحنيفة ' لا ينفرد أحدهما بالفسخ دون

صاحبه دفعا للضرر عن البائع لأن هذا العيب يسمى

عيب الشركة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

ينفرد أحدهما لأن الرد صالح في النصف لأنه مشتر

نصفه.<sup>(٢)</sup>

• المالكية:

وجاز رد أحد المتابعين إذا اشترى سلعة أو أكثر من

صفقة فوجدوا بها عيبا رد المعيب على البائع دون

صاحبه ولو لم يرض البائع والقول قول من اراد

الرد منهما... وجاز لمشتري من بائعين الرد على أحد

البائعين نصيبه دون الآخر.<sup>(٣)</sup>

• الشافعية:

ولو اصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية

عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما

لأن موجودا في الشراء الأثنين أن كل واحد منهما

مشتري بنصف الثمن.<sup>(٤)</sup>

• الحنابلة:

فإن اشترى إثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجدا معيبا

فرضي أحدهما فلآخر الفسخ في نصيبه. هذا

قول، وقول آخر: ليس له ذلك أما إذا ورث إثنان

إذا احدث عند المشتري<sup>(١)</sup>.

الراجح:

الراجح هو ما ذهب اليه الحنفية من التفريق مما

في تفريقه ضرر وما لا ضرر في تفريقه أمر وجيه

ومنطقي يشتمل على مصلحة البائع والمشتري وما

ذهب اليه المالكية فيما اذا كان متحدا يتفق مع ما

ذهب اليه الحنفية لكنهم أوردوا المسألة ما إذا كان

الثلث عينا او مثليا واعتبروا أن يكون المعيب أكثر

من النصف ولهم تفصيل في ذلك لعل مرجعه الى

العرف في زمنهم وأما المزدوجين كخفين وامثالهما

مما لا يستغن بأحدهما عن الآخر فليس له رد

المعيب دون الآخر إلا اذا تراضيا.

وعند الشافعية اذا اشترى مما لا تتصل منفعتهما

صفقة واحدة فظهر عيب احدهما ردهما جميعا

قهرا وإن اتصلت المنفعة كمصراعي باب فلا يرد

المعيب قطعا.

نرى أن المالكية يضيفون فيما في تفريقه ضرر لا يرد

الا بالتراضي، والشافعية يقولون لا يرد قطعا وفي

غير المتصل يردهما قهرا، بينما الحنابلة يقولون

فيما في تفريقه ضرر لا يرد احدهما بل كلاهما او

يأخذ الأرش عن العيب.

ويقولون ان اشترى طعاما في وعائين صفقة واحدة

فليس له الا ردهما او امساكهما والمطالبة بالأرش.

نرى مما سبق أن قول الحنفية اجمع واخصر وامنح

وقول الحنابلة اسهل وايسر والله اعلم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٥-٢٨٣

(٣) الشرح الصغير، ٥٢٠/٣

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٠/٥، حاشيتا (قليوبي

وعميرة)، ٢٩٦/٢-٣٢٨.

(١) مغني المحتاج، ٧٢/٢

أربعة عشر: هل يشترط في الفسخ إعلام العاقد الآخر:

• الحنفية:

يكون الفسخ موقوفاً إن كان بدون علم الآخر وإذا لم يعلم به حتى انتهت مدة الخيار نفذ البيع وكان إجازة للعقد ولكن إن علم في المدة نفذ البيع.<sup>(٢)</sup>

• الشافعية والحنابلة:

وللمشتري أن يفسخ العقد بالعيب من غير حكم الحاكم ولا رضا البائع ولا حضوره سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.<sup>(٣)</sup>

الراجح: فيه خلاف وللحنفية تفصيل في المسألة موقوفاً حتى يعلم الطرف الآخر، وكلام في مدة الخيار الشافعية والحنابلة قالوا للمشتري أن يفسخ بالعيب من غير حكم الحاكم ولا رضا البائع ولا حضوره سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، وهذا هو عين الأنصاف والتحقيق فرجل يشتري سلعة ويجد فيها عيباً أن يعلم البائع الذي ربما كان غاشلاً أو نكفاه أن يذهب إلى الحاكم أو أن يرضى البائع هذا تعسف فالمشتري في حالة وجود العيب سلط على الأرجاع بكامل الحرية، وما الذي يحدث للبائع أن بضاعته المعيبة ترجع إليه فليتحمل جريرته. والله أعلم.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٧٣/٥

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للأمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي ابوالحسين (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد نوري، دار المنهاج، بدون طبعة وتاريخ، ٢٨٧/٥، ٢٦١/٣، حاشيتا (قليوبي وعميرة)، ٣٢٤/٢، الرعاية الصغرى، ٣٣٣/١، وينظر: كشف القناع.

خيار العيب فرضي به أحدهما سقط حق الآخر من الرد حتى لا يتضرر البائع لأنه خرج منه واحد غير مشقص فلا يرد إليه مشقصاً بخلاف المسألة الأولى فإن عقد لواحد مع الإثنين عقدين، فكأنه باع لكل واحد منهما نصف منفرداً<sup>(١)</sup>.

الراجح:

الراجح قول الجمهور وذلك لأن دفع الضرر عن المشتري هو الأصل في رد السلعة، أما البائع فالأصل أنه يبيع على السلامة فلما خالف فعليه تحمل العيب والضرر إن وجد فلكل واحد من المشتريين أن يرد نصيبه إن بدا فيه عيب، وللآخر التمسك بنصيبه إذ كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن فمن حقه رد المعيب والمطالبة بالثمن الذي دفعه من أجل سلعة سليمة، فلما تبين أنها معيبة، فما وجه الحق في أن يبقى الثمن في يد بائع لم يصدق في صلاح سلعته.

وفي المقابل إذا اشترى شخص من بائعين جاز له الرد على أحدهما نصيبه دون الآخر.

وهذا من عدل الإسلام وعدل أحكامه، أما أن نسميه عيب شركة- فهذا لا اثر له في القضية فالنظر لما ذكرنا أعلاه سمه أي أسم شئت، شركة، أو غير ذلك.

الخلاصة: إذا تعدد المشتري جاز لأحدهما رد نصيبه على البائع إن وجد به عيباً- والعكس صحيح إذا تعدد البائع فللمشتري رد نصيب أحدهما إن بدا به عيب وهذا الراجح والله أعلم.

(١) ينظر: المغني، ٣٥٦/٥-٣٥٧، الرعاية الصغرى، ٣٣٢/١.

ستة عشر: موانع الرد للسلعة المعيبة وهي ثلاثة:

١- المانع الطبيعي: هو إذ أهلك المبيع عند البائع قبل القبض او عند المشتري بعد القبض بسبب سماوي او استهلكه المشتري بإستعماله كأكل الطعام، أو الأنتفاع بطريق مشروع فيمتنع الرد في هذه الحالات لهلاك المبيع ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان الثمن.<sup>(٤)</sup> وإنهاء الملك عن المبيع بالموت يمنع الرد أيضا حيث انتهى الملك لا بفعل المشتري فيمتنع الرد حكما ويصار حينئذ الى الرجوع بالنقصان ويستوي هلاك المبيع بالعيب او بغيره وهذا عند الحنفية والشافعية.<sup>(٥)</sup>

لكن المالكية: فرقوا بينهما فوافقهم في الرجوع بنقصان الثمن في الهلاك بغير العيب المدلس أما فيه فللمشتري الرجوع بالثمن كله.<sup>(٦)</sup>

• أما الحنابلة:

فينظرون الى نية البائع فإن كان سيء النية ودلس العيب وهلك المبيع بذلك العيب و بغيره فللمشتري الرجوع بالثمن كله.

٣٢٣/٢.

(٤) ينظر: الاختيار، ٤٥/٢، البحر الرائق، ٧٨/٦-٧٩، شرح فتح القدير، ٣٣٦/٦-٣٣٧، عمدة الرعاية، ٨٤/٥، الفتاوى الهندية، ٨٣/٣.

(٥) ينظر: الاختيار، ٤٦/٢، البحر الرائق، ٨٦/٦، شرح فتح القدير، ٣٣٩/٦-٣٤٠، عمدة الرعاية، ٨٨/٥، الحاوي الكبير، ٢٥٢/٥، مغني المحتاج، ٦٦/٢.

(٦) ينظر: الشرح الصغير، ٥٠١/٣، حاشية الدسوقي، ٢٣٨/٤.

الخلاصة: الحق للمشتري في فسخ العقد وإرجاع السلعة المعيبة بدون قيد أو شرط كما هو عند الشافعية والحنابلة.

خمسة عشر: صفة الرد:

• الحنفية:

إذا لم يتم القبض من المشتري فلا تراضي ولا تقاضي وكأنه لم يشتريه، أي فله الرد بدون رضا وبدون قضاء، فهنا تكفي ارادة واحدة للنقض والفسخ بقوله رددت أو فسخت لكن إذا تمت الصفقة بالقبض فعكس ما مضى إذ لا بد من رضا أو قضاء. وهنا لا بد أن يتفق صاحب الخيار مع العاقد الآخر او يتقاضيان<sup>(١)</sup>

• الشافعية والحنابلة:

الفسخ من حق المشتري لا يفتقر الى رضا البائع ولا الى حضوره ولا الى حكم حاكم سواء كان الرد به قبل القبض أو بعده لأنه رفع عقد جعل اليه<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الشافعية يقولون بالإرجاع على الفور فقد جعلوا محترزات فقالوا: (والأصح أنه يلزمه الأشهاد على الفسخ إن أمكنه الإشهاد بعدلين أو عدل ويحلف معه.

وقالوا: إن كان البائع في البلد رد عليه بنفسه أو وكيله او على وكيله ولو تركه روفع الامر الى الحاكم فهو أكد وإن كان غائبا رفع الأمر الى الحاكم، فإن آخر بلا عذر فلا رد ولا إرش<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: البدائع، ٢٨١/٥، شرح فتح القدير، ٣٥٢/٦-٢٥٦، الفتاوى الهندية، ٧١/٣.

(٢) المغني، ٣٥٥/٥، الرعاية الصغرى، ٣٣٣/١.

(٣) مغني المحتاج، ٧١/٢-٧٤، حاشيتا (قليوبي وعميرة)،

إذن: هم يجعلون التفرقة بحسب الهلاك بالعيب او بغيره<sup>(١)</sup>.  
الراجح: أرى رجحان رأي المالكية بالرجوع على البائع إذا هلك المبيع بالعيب المدلس - أي بالثمن كله ويمكن ان يضم إليه قول الحنابلة إذا كانت نية البائع سيئة ودلس العيب فيرجع بالثمن كله ان هلك بذلك العيب أو بغيره، ولعل قائلًا يقول: يدل عليها القرائن المحيطة بها. والله تعالى أعلم  
الخلاصة: المدلس يتحمل تبعة فعله المشين كاملاً ولو بالنية ليدوق وبال أمره وليكون عبرة لأمثاله فمن، دلس في المبيع يدفع الثمن كاملاً لمن دلس عليه وذلك عين العدل والحكمة.

## ٢- المانع الشرعي:

### • الحنفية:

الزيادة على نوعين: متصلة ومنفصلة.

أ- المتصلة: وهي على نوعين:

١- مولدة عن الأصل: كالجمال والسمن.

٢- غير متولدة: كالخياطة والصبغ.

ب- المنفصلة وهي على نوعين أيضاً:

١- متولدة عن الأصل: كالولد والثمر.

٢- غير متولدة: كالكسب.

فالمتصلة المتولدة والمنفصلة الغير متولدة لا

تمنعان الرد بالعيب:

• السمن الولد  
أما الأولى: فلا يمكن الفسخ في الزيادة لأنها تبع محض بإعتبار التولد او الاتصال  
وأما الثانية: فلا يمكن فسخ العقد في الأصل بدون الزيادة وتسليم الزيادة للمشتري مجاناً.  
والمتصلة الغير متولدة والمنفصلة المتولدة، تمنعان الرد بالعيب:  
أما الأولى: فلا يمكن فسخ العقد ممتنع إما بدون الزيادة فلا تمتناع إنفكاكها عن الأصل وإما معها فلكونها غير مبيعة كالخياطة  
وأما الثانية: فلا تمتناع فسخ العقد ايضاً إما بالذات فلعدم ورود العقد عليها وأما بالتبع فلا تقطع التبعية بالأنفصال كالكسب.<sup>(٢)</sup>

### • المالكية:

من اشترى إبلاً أو بقراً أو غنماً فولدت عنده ثم وجدها عيباً فلا يردها إلا مع ولدها... وفي الثمرة المؤبرة إن كانت الثمرة يوم الشراء مؤبرة فاشترطها فإنك إن رددت النخل بعيب وقد جذذتها، رددت الثمرة معها وإلا فلا شيء لك.

وفي الصوف إن كان صوف الغنم يوم الصفقة تاماً ثم ردها بعيب فليردد ذلك معها أو مثله إن فات.<sup>(٣)</sup>  
والغلة أي غلة ما رد بعيب، تكون ثابتة للمشتري من

(٢) بدائع الصنائع، ٢٨٦/٥، والبحر الرائق، ٨٣/٦-٨٦،  
تبيين الحقائق، ٣٥/٤، شرح فتح القدير، ٣٣٨/٦-٣٤٩،  
الفتاوى الهندية، ٨٢-٨٣، عمدة الرعاية، ٨٦/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٣٠٧/٣-٣٠٨، مقدمات ابن  
رشد، ٥٧٢، بداية المجتهد، ١٨٧/٢، الخرشبي، ١٤١/٥،  
حاشية الدسوقي، ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(١) ينظر: المغني، ٣٥٠/٥-٣٥١، الرعاية الصغرى،



- وقت العقد وقبض المشتري للمبيع الى أن يفسخه - **• الحنابلة:** أي البيع - بسبب العيب ولا فرق بين أن يكون الفسخ بحكم حاكم او بتراضي.
- والمراد بالغلة: هي التي استغلها قبل الإطلاع على العيب، مطلقا نشأت عن تحريك كسكنى أو اسكان أو لا - بدون تحريك - كلبى وصوف.
- الشافعية:** إذا وجد المشتري العيب بالمبيع، وقد زاد المبيع في يده ينظر: فإن كانت الزيادة متصلة بالمبيع كالسمن والكبر وتعلم القرآن والصنعة.. فإن الزيادة تتبع الأصل في الرد، لأنها زيادة لا تتميز عن العين. وإن كانت الزيادة منفصلة عن العين، ينظر كذلك: فإن كانت كسبا مثل إن كان عبدا فاستخدمه فإن المشتري إذا رد العبد فإن الكسب له ولا حق للبائع فيه بلا خلاف لحديث (الخراج بالضممان)<sup>(١)</sup> والخراج اسم للغلة التي تحصل من جهة المبيع.
- وإن كان المبيع بهيمة حائلا فحملت في يد المشتري فولدت ثم وجد بها عيبا.. أو كانت شجرة فأثمرت ثم وجد بها عيبا فإن الولد والثمرة للمشتري وله أن يرد البهيمة والشجرة بالعيب.<sup>(٢)</sup>
- الإمامية:** إن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبري من العيوب لحديث ابوجعفر - عليه السلام - عن ابيه عن ابائه - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كل ما كان في أصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب) فتبين من هذا النص أن مثل هذه الزيادة تعتبر عيبا يرد به المبيع.<sup>(٥)</sup>

(٣) مسند الأمام احمد بن حنبل، للأمام ابي عبدالله أحمد بن حنبل بن أسد بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مصدر الكتاب: موقع الاسلام على النت، ٢٧٢/٤٠، سنن أبي ماجه، ٧٥٤/٢، باب الخراج بالضممان، سنن أبي داود، ٢٨٤/٣.

(٤) ينظر: المغني، ٣٤٦/٥ - ٣٤٧، المقنع، ٤٥/٢، الرعاية الصغرى، ٣٣١/١، كشف القناع، ٢٢٠/٣.

(٥) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة، ٤٤٨/٦

(١) الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، لا توجد طبعة، السنة ١٩٩٨م، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ٥٧٣/٢

(٢) ينظر: المجموع، ٢٠٤/١٢، اعانة الطالبين، ٣٧/٣، البيان في مذهب الشافعي، ٣٠٠/٥ - ٣٠١، تحفة المحتاج، ١٤٧/٢، مغني المحتاج، ٧٨-٧٦/٢.

الراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة لأن المتصل من سمن وحمل غير منفصل وثمر غير مؤبر يكون تابعا كما قالوا في العقود والفسوخ وهم أعملوا الحديث في موضعه في الزيادة من غير عين المبيع كالكسب والغلة فجعلوها للمشتري والحديث هو (الغلة بالضمان) وهم كأنهم قاسوا الزيادة من عين المبيع، كالولد والثمرة واللبن قاسوها على الخراج (الخراج بالضمان) فقالوا هي للمشتري وفي هذا أعمال للحديث في موضعه وأعمال له بالقياس فجمعوا أنواع الزيادات بأسلوب سهل ويسير من غير تعليل بعيد أو قريب وفيه انصاف للمشتري وعدم اجحاف بالبائع والله اعلم.

### ٣- المانع العقدي:

إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري بأي سبب بفعل المشتري أو بحادث سماوي فحينئذ يصار الى الرجوع بالنقصان، لأن شرط الرد انعدام بهذا العيب، لما يسببه من ضرر على البائع وأما العيب القديم فالرجوع على البائع، ولننظر قول كل مذهب.

### • الحنفية:

فإن ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده عيب آخر نقصانه ولا رد إلا رضا بائعه.<sup>(١)</sup>

### • المالكية:

وإن حدث بالمبيع عند المشتري عيب متوسط بين المخرج عن المقصود والقليل كعجف- شدة هزال الحيوان- فله للمشتري الواجد لعيب قديم

(١) الاختيار ٤٥/٢، البحر الرائق، ٧٨/٦، شرح فتح القدير ٣٣٦/٦، عمدة الرعاية، ٨٤/٥، الفتاوى الهندية، ٩٣-٩٢/٣.

بعد حدوث شيء مما ذكر التمسك بالمبيع- وأخذ الأرش عن العيب القديم وله الرد على البائع ودفع أرش العيب الحادث، فالخيار لا للبائع.<sup>(٢)</sup>

### • الشافعية:

فإن حدث عيب عنده -المشتري- كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقلبها ناقصة، فيكون له ذلك إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء.

وفي القديم: أن للمشتري أن يرد السلعة بالعيب المتقدم وعليه أن يرد معها أرش العيب الحادث.<sup>(٣)</sup> وفي المغني، إضافة الى ما سبق (ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك، ويجب أن يعلم المشتري البائع على بالحادث ليختار فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش).<sup>(٤)</sup> (وإن قال البائع للمشتري إمساك المبيع وأنا اعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري على ذلك، وإن كان العكس لم يجبر البائع على ذلك وإن تراضيا على ذلك ففيه الوجهين.<sup>(٥)</sup>

### • الحنابلة:

المشتري مخير بين الإمساك وأخذ الأرش للعيب الأول وبين الرد مع إرش العيب الحادث عنده

(٢) ينظر: الشرح الصغير، ٥٠٧/٣-٥٠٨، حاشية الدسوقي، ٢٠٤/٤-٢١٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٧/٥، البيان في فقه الشافعي، ٣٣٥/٥، حاشيتا (قليوبي وعميرة)، ٣٢٩/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ٧٣/٢-٧٤.

(٥) ينظر: البيان، ٢٨٨/٥.



- ويأخذ الثمن لما روى الخلال بإسناده عن بن سيرين (ان عثمان رضي الله عنه قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص) فأجاز الرد مع النقصان وعليه اعتمد احمد- رحمه الله-<sup>(١)</sup>
- الراجح:** يؤخذ على قول الحنفية، لا رد إلا برضا البائع، نقول: ما وجه طلب رضا البائع وقد باع على صاحبه معيبا، إن كان يعلم فهو مدلس غاش وإن لم يكن يعلم فهو من قبله وكونه لا يعلم نادر ويؤخذ على المالكية أن تحديد العيب بالمتوسط إن التقدير مظنة الخلاف نعم يرجع الى اهل الخبرة لكن لا أرى في الغالب الإتفاق على هذه الوسطية. وقول الشافعية مقارب، لكن الراجح قول الحنابلة في تخيير المشتري لأن العزم عليه حيث اشترى ما يظنه سليما فإذا به معيب ثم يؤيد قولهم الحديث المروي عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان - رضي الله عنه- (قال في رجل اشترى ثوبا... فرده وما نقص)<sup>(٢)</sup>
- سبعة عشر:** متى ينتهي الخيار: ينتهي بفسخ العقد، وبهذا يسقط الخيار لكن ماهي مسقاطته لننظر قول كل كمنذهب:
- الحنفية:**
- أعلم انه لا بد للمسألة من قيود:
- ١- أن يكون العيب عند البائع فإن حدث عند المشتري فلا يقدر على الرد.
- (١) ينظر: المغني، ٣/٤٩٥، الرعاية الصغرى، ١/٣٣١، كشاف القناع، ٣/٢٥٧.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٣٧٢، رقم الحديث: ٢١١٦٨.
- ٢- أن لا يعلم به عند البيع، فإن علم فلا رد.
- ٣- ان لا يعلم به عند القبض، فإن علم فلا رد، لأن العلم مع السكوت رضا.
- ٤- أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة فإن تمكن فلا رد.
- ٥- أن لا يشترط البراءة من هذا العيب خصوصا أو من العيوب عموما.
- ٦- أن لا يزول قبل الفسخ، فإن زال قبل الفسخ فلا رد.<sup>(٣)</sup>
- المالكية:**
- يبطل الرد على الإطلاق بما يلي:
- ١- شرط البراءة من العيب.
- ٢- فوات المعقود عليه حسا وشرعا.
- ٣- زوال العيب قبل القيام به.
- ٤- ما يدل على الرضا بالعيب.<sup>(٤)</sup>
- الشافعية:**
- فإن علم بالعيب فصرح بالرضا به او تصرف فيه بالبيع أو بالهبة او ركب الدابة لغير الرد أو ترك الرد مع إمكانه سقط حقه من الرد، لأن التصرف بالمبيع يدل على الرضا ولأن الرد على الفور.<sup>(٥)</sup>
- الحنابلة:**
- ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع أو اجنبي فله ذلك.
- ومن اشترى معيبا يعلم عيبه أو مدلسا أو مصراة وهو عالم فلا خيار له، لأنه بذل الثمن فيه عالما راضيا
- (٣) عمدة الرعاية، ٥/٧٧-٧٨، الفتاوى الهندية، ٣/٨٠.
- (٤) مواهب الجليل، ٣/٣٠٥.
- (٥) ينظر: تحفة المحتاج، ٢/١٤٠-١٤٢.

- به عوضاً أشبه ما لا عيب فيه نعلم خلاف ذلك.<sup>(١)</sup>
- **المالكية:** انتهى الكلام عن مسألة خيار العيب ولله الحمد. (هو عقد معاوضة على غير منافع).<sup>(٦)</sup>
- **مسألة بيع الفضولي**
- تعريف كلمة: (بيع) لغة: (الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعاً، والمعنى واحد)<sup>(٢)</sup>.
- **الشافعية:** (هو مبادلة المال بالمال أو نحوه تمليكا).<sup>(٧)</sup>
- **الحنابلة:** واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعاً، والمعنى واحد)<sup>(٢)</sup>.
- **الإمامية:** (هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا).<sup>(٨)</sup>
- **الأضداد، وبعث الشيء: شريته، أبيعته بيعاً ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياح: الأشراء.**<sup>(٣)</sup>
- إذن كما سبق من التعريفات اللغوية والإصطلاحية تبين ان التعريف اللغوي أعم من الاصطلاحية فهو مطلق المبادلة سواء كان في مال أو غيره. اما الشرعي فهو مبادلة مال بمال.
- **الراجح:** لم يترجح لدي تقديم تعريف على آخر إذ الجميع جمعوا الحق فجمعت ذلك فيما يلي: هو مبادلة مال بمال عن طريق عقد معاوضة على غير منافع بالتراضي ملكاً وتمليكا والله اعلم.
- **الحنفية:** تعريف الفضولي، لغة: هو مأخوذ من الفضل، وهي في أصل اللغة تدل على الزيادة في الشيء.<sup>(١٠)</sup>
- **اصطلاحاً:** (هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد).<sup>(١١)</sup>
- (١) ينظر: المغني ٢٤٦/٥، كشاف القناع، ٢٥٥/٣.
- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابوالحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، كتاب الباء والياء وما يثلثهم، مادة ربيع، ٢٣٧/١.
- (٣) ينظر: لسان العرب، ٢٣/٨.
- (٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية- لبنان بيروت، بدون طبعة وسنة، مادة (ب ي ع)، ٦٩/١.
- (٥) ينظر: شرح فتح القدير، ٢٤٧/٦، الفتاوى الهندية، ٣/٣.
- (٦) الشرح الصغير، ٣/٣١٣، حاشية الدسوقي، ٣/٤.
- (٧) المجموع، ١٤٩/٩، حاشيتا (قليوبي وعميرة)، ٢٤٣/٢.
- (٨) المغني، ٥/٢١٨.
- (٩) محاضرات في الفقه الجعفري، السيد علي الحسين الشاهرودي، دار الكتاب الاسلامية، ط ٢، ١٣٣٧هـ، ٣٠٩/٢.
- (١٠) مقاييس اللغة، ٤/٥٠٨.
- (١١) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين

الفضولي حينئذ يكون كالوكيل واتفقوا على عدم صحة بيعه إذا كان المالك غير أهل للأجازة كما إذا كان صبيا وقت البيع.<sup>(٣)</sup> واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا كان المالك غائبا أو كان حاضرا وبيع ماله وهو ساكت وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الحنفية ووافقهم الإمامية: قالوا: إنه يصح البيع بإجازة المالك دون الشراء، فينعقد البيع موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإن رد بطل.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بأدلة منها:

١ - القرآن الكريم:

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة الآية ٢٧٥].

ب- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء الآية ٢٩].

ج- وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة الآية ١٠].

وجه الدلالة من هذه الآيات: هو أن الله تعالى شرع

أو (هو البيع الذي يحصل بدون إجازة المالك يسمى البيع الفضولي).<sup>(١)</sup> إذن فهناك ترابط بين المعنى اللغوي والإصطلاحي ففي اللغة هو المشتغل بالفضول وهي الأمور التي لا تعينه، وفي الشرع هو من يتصرف في شؤون غيره بغير صفة شرعية. وقد جعل أو أشترط الشرع لإتمام العقد ووقوعه صحيحا أن يكون للعاقد سلطة على المعقود عليه ذلك لا يتحقق إلا بأمور

١- الملك: أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد، فلا يصح بيع ما ليس بمملوك، باستثناء بيع السلم فأجيز للضرورة.

٢- الولاية أو الوصاية: أن يكون البائع مأذون له بالتصرف.

٣- الوكالة: في التصرف الذي قام أو يقوم به نيابة عن غيره بناء على وكالة بين الوكيل والموكل، على أن يتصرف في حدود وكالته.<sup>(٢)</sup>

فبأحد هذه الأمور تكون للعاقد صفة شرعية، وإلا كان فضوليا.

• حكم بيع الفضولي:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه، واتفقوا على صحة بيعه وشرائه إذا كان المالك حاضرا وأجاز البيع لأن

الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٦٧

(١) محاضرات في الفقه الجعفري، ٣٠٨/٢

(٢) ينظر: المجموع، ١٤٩/٩

(٣) ينظر: المجموع، ١٤٩/٩، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابوالحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢١٢/٢ - ٢٣٧، حاشية الدسوقي، ١٨/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٧/٥، النهر الفائق، ٤٩٠/٣، الفتاوى الهندية، ١٦٠/٣، محاضرات في الفقه الجعفري،

ولأن هذا التصرف عار عن الضرر بل فيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغاء بل وحصول الثواب إذا نوى الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم والمالك باكتفائه مؤنة طلب المشتري ونفاق سلعته والمشتري بوصوله الى المبيع.<sup>(٥)</sup> وأجيب عن هذا الاستدلال: ان هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

ورد عليه: أنه ما دام قد أذن له في التصرف فليس بتعدي ولا ضرر فيه للمالك.<sup>(٦)</sup> القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة: قالوا: بعدم صحة بيع وشراء الفضولي ولو أجازة المالك ولا يصح إلا ان يكون مملوكا او مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه او اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح.<sup>(٧)</sup>

واستدلوا:

#### ١ - القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة الآية ٢٨٦].

البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد وبعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص.<sup>(١)</sup>

٢- السنة:

أ- ما صح من حديث عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، ولو كان اشترى التراب لربح فيه.<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة:

ان عروة رضي الله عنه لم يكن مأمورا ببيع الشاة الثانية فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه، لأن الباطل ينكر.<sup>(٣)</sup>

واجب عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٤)</sup>. المعقول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٩/٥

(٢) رواه البخاري، باب ص ٢٠٧- رقم الحديث: ٣٦٤٢، كتاب المناقب سنن أبي داود، ٢٥٦/٣- رقم الحديث ٣٣٨٤، كتاب البيوع - باب المضارب يخالف سنن ابن ماجه، ٨٠٣/٢، رقم الحديث: ٢٤٠٢، كتاب الصدقات- باب الامين يتجر فيه ويربح مسند الامام احمد، ١٠٠/٣٢، رقم الحديث ١٩٣٥٦ السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٥/٦- رقم الحديث: ١١٦١٣، كتاب القرافي- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٩/٥، النهر الفائق، ٤٩٠/٣

(٤) تقدم تخريجه، ص ٥٢.

(٥) النهر الفائق، ٤٩٠/٣، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر عبدالجليل المرغيناني ابوالحسن (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ ٦٨/٣

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ١٠٥/٥

(٧) ينظر المجموع، ١٤٩/٩، المغني ٢٣٢/٥، الرعاية الصغرى، ٣١٣/١، الأوصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: ٢، بدون تاريخ، ٥٥/١١

واجيب عنه: أن ذلك في حالة عدم الأذن من المالك فالتصرف منوط بالإجازة من المالك فيعتبر تصرفه صحيحا  
القول الثالث:

وهو قول بعض الحنفية والمالكية وقول الشافعية: قالوا: بصحة بيع وشراء الفضولي وان تصرفات الفضولي تقع صحيحة، ولكن تتوقف على أجازة صاحب الشأن فالعقد صحيح، ولكنه غير نافذ الا بموافقة صاحبه وإلا فلا حيث تعد عقود في هذه الحالة باطلة، جاء في الشرح الصغير: وصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولي ولو علم المشتري ان البائع لا يملك المبتاع وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك، ووقف البيع على رضاه مالم يقع البيع بحضرته وكذا اذا بلغه بيع الفضولي وسكت علما من حين علمه من غير مانع يمنعه من القيام، ولا يعذر بجهل في سكوته، ما دام قد سكت صار البيع لازما وصار الفضولي كالوكيل<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا: بما استدل به الحنفية على صحة البيع بإجازة المالك دون الشراء إلا انهم حملوا حديث عروة رضي الله عنه على البيع والشراء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، لم يكن عروة رضي الله عنه وكيفا مطلقا بالبيع والشراء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بشراء شاة وبهذا لا يصير وكيفا بمطلق التصرف ولو لم يكن البيع موقوفا على اجازته لأمره بالاسترداد  
(٦) ينظر: الشرح الصغير، ٣/٣٢٩، بداية المجتهد، ١٨٩/٣، حاشية الدسوقي، ٤/١٨، المبسوط ١٣/١٤٥، المجموع ٩/٢٦٠.

وجه الدلالة: ففيها دلالة على منع تصرف أحد في ملك غيره إلا بإذنه<sup>(١)</sup>  
وأجيب عنه:  
أنه المراد به الثوب والعقاب في الآخرة<sup>(٢)</sup>  
ب- السنة النبوية:

١- عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، ياتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك<sup>(٣)</sup>.  
٢- عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لإطلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا يبيع فيما تملك)<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة:  
في الأحاديث نهي صريح من الشارع عن بيع الشيء غير المملوك وهي نصوص واضحة في النهي عن بيع ما ليس عند الأنسان والفضولي يبيع ما ليس عنده والنهي يقض البطلان<sup>(٥)</sup>

(١) تفسير القرطبي، ٣/٣٧٩- رقم المسألة ١٥٨٠- الرابعة عشر  
(٢) ينظر: أحكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص، حققه محمد صادق قمحاوي، دار احياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، بدون طبعة، ١٤١٢هـ  
(٣) سبق تخريجه، ص ٥٢.  
(٤) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم الحديث ٢١٩٠، ٢/٢٥٨، حكم الحديث رواه الترمذي بلفظ (لا نذر لابن ادم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك) وقال: حديث حسن صحيح ولم يذكر لفظ البيع.  
(٥) ينظر: المغني، ٥/٢٣٣.

والمعنى فيه ان هذا تصرف صدر من اهله في محله  
ثم لم يكن هناك ضرر في هذا البيع.<sup>(١)</sup>  
الراجع:

ترجح لي صحة بيع الفضولي، وهو قول الحنفية  
والامامية لقوة أدلتهم وردودهم ويضاف اليه صحة  
شراء الفضولي الذي هو قول لبعض الحنفية  
والمالكية والشافعية اذ لا فرق بين الأمرين مادام  
الامر متوافقا ومنوطا بالجازة وأذن المالك والشريعة  
لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، فهنا  
كلاهما تملك وتمليك فما الذي اجاز هذا ومنع  
هذا، والله تعالى أعلم.

